النحو التطبيقي عند الفقهاء
نماذج من التراكيب النحوية وتطبيقاتها الفقهية

Applied grammar for Foqahaa
Examples of grammatical structures and their applications

محمد احدوش*
طالب باحث، كلية الآداب والعلوم الإنسانية،
جامعة السلطان مولاي سليمان،
المغرب.ahdouchmohamed@gmail.com

د مولاي ادريس ميموني
أستاذ التعليم العالي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية،
جامعة السلطان مولاي سليمان،
المغرب.mimounidriss@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/11/ 05	تاريخ القبول: 2023/03/21

ملخص:

يتناول هذا المقال جانبا من جوانب التفاعل بين الدرس النحوي والخطاب الفقهي، غالبا ما يتم التغافل عنه عند البحثفي النظرية النحوية العربية، ونقصد هنا التطبيقات النحوية التي تزخر بها كتب الفقه، حيث تتجلى للباحث بوضوح الفائدة العملية للدرس النحوي في معالجة مسائل واقعية لصيقة بحياة الناس ومعاملاتهم المختلفة. وذلك من خلال الوقوف على بعض التراكيب النحوية وتطبيقاتها الفقهية. ولعل هذا التفاعل بإمكانه إذا استُثمر في تدريس النحو أن يعالج إشكالية جفاف القواعد النحوية وجفاء المتعلمين لها، لأن ربط القاعدة النحوية بالحياة اليومية للناس يخرجها من الجانب النظري إلى الواقع العملي التطبيقي، فيسهل بالتالي ضبطها واستيعابها، وهذا ما تريد هذه الورقة توضيحه.

الكلمات المفتاحية: النحو التطبيقي، الفقهاء، التراكيب النحوية، نحو الفقهاء

Abstract :

This article addresses aspects of the interaction between grammatical lessons and Alfiqh discourse, often overlooked when talking about Arabic grammatical theory. Here we mean grammatical applications that abound in the books of Alfiqh, where the researcher clearly demonstrates the practical usefulness of grammatical lessons in addressing factual issues that are intimate to people's lives and different transactions.And that by standing on some grammatical structures and their applications with alfoqahaa.Perhaps this interaction can, if invested in teaching grammar, address the problem of the dryness of grammatical rules and the severness of learners to them.Because linking the grammatical rule to the daily life of people takes it from the theoretical side to the applied practical reality, and thus makes it easier to adjust and absorb it.This is what this paper wants to clarify

Keywords: Applied grammar, foqahaa, grammatical structures, grammar of foqahaa

*المؤلف المرسل: محمد احدوش

مقدمة:

لقد وُظف النحو لدى الفقهاء واستُثمِر -بشكل عام- في استنباط الأحكام والاستدلال على صحة الرأي الفقهي، كما وُظف في حل المسائل الفقهية، فيما يسمى بالتخريج الفقهي، مما أسهم في إخراج القاعدة النحوية من كتب النحو، من جانبها النظري إلى الواقع العملي التطبيقي، حيث لم تعد القاعدة تُدرَس بمعزل عمّا يترتب على إعمالها من أحكام في واقع المكلفين، خاصة فيما يرتبط بالأقوال التي تصدُر عنهم في علاقاتهم الاجتماعية وعقودهم المعاملاتية.

وقد ظهرت ملامح التطبيق النحوي المرتبط بالفقه عند بعض النحاة الذين درسوا الفقه أو تأثروا بمناهج الأصوليين والفقهاء في تناولهم للمسألة اللغوية، «لأن الأصوليين قوم اهتموا بالمسألة اللغوية من باب الأحكام التعاملية ...، فإن التعامل يكون بالعبارة المنطوقة في أحوال كثيرة»[1]، ومن هؤلاء النحاة ابن هشام وابن الحاجب وابن مالك، وغيرهم، حتى أن أبا حيان كان يعلّق على مقدمة ابن الحاجب بقوله «هذه نحوُ الفقهاء»[2].

ولابن طولون (ت953ه) رسالة مهمة في هذا الباب، سماها "إتحاف النبهاء بنحو الفقهاء" بيّن فيها كيفية استثمار بعض القواعد النحوية في معالجة مسائل فقهية. وللفقيه الإسنوي (ت772ه) كتاب بديع سماه "الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية"، وقد رتب أبواب الكتاب على الأصول النحوية، وهي أربعة أبواب: الأول في الأسماء، والثاني في الأفعال، والثالث في الحروف، والرابع في تراكيب متعلقة بأبواب متفرقة. فهذا الكتاب "درسٌ تطبيقي للتفاعل الحار بين علوم الشريعة -والفقه بخاصة- وبين علوم العربية، ...، يجمع بين دفتيه مسائل فقهية مُدارَة على أسس نحوية"[3]. والْبَاب الرَّابِع من كتاب الإسنوي جاء بعنوان «فِي التراكيب وَمَعَان مُتَعَلقَة بهَا»[4]، استعرض فيه الظواهر التركيبية في العربية وما قعَّده النحاة من قواعدَ خاصة بها بشكل مختصر، ثم أتْبع كل ظاهرة بما يرتبط بها من المسائل الفقهية. وكذلك فعل من قبلِه الإمام السبكي (ت771ه) في الجزء الثاني من كتابه الأشباه والنظائر، فخصص للتراكيب مبحثا بعنوان «الكلام في المُركّبات وما ينبني على العربية من الفروع الفقهية»[5]، وبيّن منهَجه في عرض تلك الفروع فقال «ونحن نوردها على أبواب النحو،نختصرُ جدًا»[6].

ونحن في هذه الورقة سنركز على نماذج من التراكيب النحويةودلالتها العملية التطبيقية، وذلكفي ثلاثة مباحث، نخصص الأول لتراكيب الاستثناء والحال والتمييز، والثاني للتراكيب المسماة بالتوابع،

والثالث لتراكيب الشرط والقسم. معتمدا الأمثلة التي يقدمها الفقهاء في كتبهم، وتندرج في معظمها في أبواب المعاملات كالبيوع والزواج والطلاق والأيمان والنذور...

وتجدر الإشارة إلى أن هذا العمل غير معني بالمباحث الفقهية لذاتها، وما رافقها من اختلافات وآراء متعددة، ولكن الذي يهمنا في هذا المقام هو الكيفية التي وُظفت بها الدلالة النحوية للتراكيب والعبارات في توجيه المسائل الفقهية وتخريج أحكامها. وإبراز القيمة المضافة للفقه في الدرس النحوي.

1- دلالة الاستثناء والتمييز والحال:

1-1 دلالة الاستثناء:

الاستثناء من الظواهر النحوية واللغوية التي عني الفقهاء بدراستها وتوظيف دلالتها في الاستنباط والتخريج الفقهيين، وخصصوا له مباحث في مؤلفاتهم، بل هناك من صنف كتابا خاصا في موضوع الاستثناء كالإمام القرافي. والاستثناء من الناحية اللغوية اسم على وزن استفعال، مأخوذ من ثنيت عنان الفرس، أي صرفته. ومنه ثَناهُ عن الأمر يثنيه، إذا صرفه عنه. لأن الاستثناء في اللغة «المنع والصرف»[7]،وهو«إِيرَاد لفظ يَقْتَضِي رفع مَا يُوجِبهُ عُمُوم اللَّفْظ، أَو رفع مَا يُوجِبهُ اللَّفْظ»[8]أما التعريف الاصطلاحي فقد حدده عدد من النحاة والفقهاء، قال الزجاج: "الاستثناء إخراج الثاني مما دخل فيه الأول بالأدوات التي وضعها العرب لذلك[9].» وقال ابن يعيش «الاستثناء صرفُ اللفظ عن عمومه بإخراج المستثنى من أن يتناوله الأول، وحقيقته تخصيص صفة عامة، فكل استثناء تخصيص، وليس كل تخصيص استثناء»[10].

ومن تعريفات الفقهاء ما جاء في كتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي حيث يورد تعريفا للإمام الرازي في المحصول، يقول فيه «الاستثناء ما لا يدُل في الكلام إلا بإخراج بعضه في لفظه، ولا يستقل بنفسه»[11]، وبعدما أورد عددا من التعريفات وبيّن هفواتها قال «وهذا الحد الذي ذكره صاحب المحصول لم أر أحسن منه للأصوليين ولا للنحاة»[12]. غير أن القرافي حاول أن يصوغ للاستثناء حدا أكثر إيفاء وإحاطة بما يمكن أن يدخل تحت مسماه فقال «الاستثناء إخراج بعض الجملة أو ما يعرض لها من الأحوال والأزمنة والبِقاع والمحالّ والأسباب بلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ المُخرَج»[13]. ومن أدوات الاستثناء: غير وسوى وعدا وخلا، وأقواها وأكثرها استعمالا: إلا. أما عناصر التركيب الاستثنائي فهي المستثنى منه وهو المذكور قبل الأداة، والمستثنى وهو الذي يذكر بعدها.

دلالة الاستثناء على إخراج ما بعد إلا من حكم ما قبلها، من الدلالات النحوية التي وُظفت في حل المسائل الفقهية، وعناية الفقهاء بالاستثناء «كانت متجهة إلى دراسة التركيب اللغوي للخطاب المشتمل على الاستثناء دراسة تستهدف استجلاء المعنى وتحديده»[14]، إضافة إلى ما يترتب عن تلك التراكيب من وقائع حين التلفظ بها من قبل المكلفين، ولهذا فقد عُمل بها في مسائل الإقرار والأوقاف والبيوع والطلاق وغيرها. وقد ناقش الفقهاء جملة من المسائل المرتبطة بالتركيب الاستثنائي، وما يترتب على كل مسألة من فروع فقهية، منها ما يتعلق بأدوات الاستثناء (إلا وما و غير...) ومنها ما يتعلق بأنواع الاستثناء (المتصل والمنقطع والاستثناء من العدد ومن نفس الجنس...) كما فعل الإسنوي في الكوكب الدّري.

يتضح من تعريف الاستثناء دلالتُه على معنى "الإخراج" من بعض ما يتناوله اللفظ، فهو مداره والضابط الذي عليه الاعتماد في تحديد العبارات المتضمنة للاستثناء ولو لم يتم بأدواته، فلو قال قائل:

- (هذه الدارُ له، وهذا البيت منها لي)،
- (هذا الخاتم له وفصُّه لي)،

فإنه يُقبل منه[15]. لأن العبارة وإن كانت لا تُعد تركيبا استثنائيا بالمفهوم النحوي، لكنها تتضمن معنى الإخراج الذي يدور حوله الاستثناء. ولهذا فتِلك العبارات مندرجة في خانة الاستثناء عند الفقهاء ويترتب عليها وقائع عملية.

وقد قسموا الاستثناء إلى أنواع عدة منها[16]: الاستثناء التام وغير التام، الاستثناء الموجب وغير الموجب، الاستثناء المتصل والمنقطع، والاستثناء المفرّغ، ثم المستغرِق. وفرعوا عن كل نوع ما يمكن أن يقع منه في التراكيب والعبارات اللغوية التي يتلفظ بها المكلفون، معتمدين على دلالة كل نوع.

ففي مسائل الإقرار بالحقوق ما إذا «قال القائل لفلان (علي ألف) يقتضي وجوب الألف عليه، ولهذا لو سكت عليه استمر وجوبها. فإذا قال (إلا مائة) صار ذلك معارضا بحمله مُخرِجا من اللفظ بعض ما تناوله، فيوجب الثاني النفي كما يوجب الأول الإثبات.»[17]، أي أن القائل أثبت على نفسه وجود دَيْن قدره تسعمائة. فهذا استثناء تام. ومثله «ما إذا قال له علي ألف إلا ثلاثة دراهم، فقياسها أن تكون الألف دراهم»[18]. غير أن الإسنوي ربط تفسير دلالة الألف في العبارة بنية المتكلم ومقصده فقال« بل له تفسير الألف بما أراد»[19].

لكن الإقرار بشيء واستثناءَه من غير جنسه أبطله الجمهور « إلا أن يستثني عينا من ورِق، أو ورِقا من عين (...) لأنه لا يصح الاستثناء في الإقرار من غير الجنس، وبهذا قال زُفر ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة إن استثنى مكيلا أو موزونا، جاز، وإن استثنى عبدا أو ثوبا من مكيل أو موزون، لم يجز»[20].

وذهب مالك والشافعي إلى جواز الاستثناء من غير الجنس مطلقا؛ بدليل وروده في الكتاب العزيز في قوله تعالى ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنّ﴾ سورة الكهف الآية 50، حيث استثنى إبليس من جنس غير جنسه وهم الملائكة. وفي قَولَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلا تَأْثِيمًا إِلا قِيلا سَلامًا﴾ سورة الواقعة الآيتان 25-26. فالقول السلام استُثنِيَ من اللغو الذي هو رديء الكلام، وهو من غير جنسه كذلك. غير أن عددا من النحاة على رأسهم سيبويه أوّلوا (إلا) في هذه المواضع بمعنى (لكن) كما يوضح ذلك ابن يعيش في شرح المفصل قائلا «وهذا النوع من الاستثناء ليس على سبيل استثناء الشيء مما هو من جنسه، لأن استثناء الشيء من جنسه إخراج بعض ما لولاه لتناوله الأول، ولذلك كان تخصيصا على ما سبق، فأما إذا كان من غير الجنس، فلا يتناوله اللفظ، وإذا لم يتناوله اللفظ، فلا يحتاج إلى ما يخرجه منه، إذ اللفظ إذا كان موضوعا بإزاء شيء وأطلقَ فلا يتناول ما خالفه. وإذا كان كذلك، فإنما يصح بطريق المجاز، والحملُ على (لكن) في الاستدراك، ولذلك قدّرها سيبويه بـ (لكن)»[21]. ومن ثم يكون تقدير المعنى في الآيتين السابقتين: (فسَجدوا لكن إبليسَ كان مِن الجِن) و(لا يَسمعونَ فِيهَا لَغوا وَلا تَأثيما لكن قِيلا سَلامًا).

أما في مقدار المستثنى فقد اشترط معظم الفقهاء في الكمية التي يصح استثناؤها، أن يكون المستثنى أقل من نصف المستثنى منه، لكون الاستثناء يكون بإخراج الجزء من الكل، وليس العكس. فإذا قال الموصي:

- «أعطوه ثلث مالي إلا كثيرا منه»[22]

لم يصح إلا «إعطاؤه أقل متموَّل»[23]. لأن الموجِّه للعمل والتنفيذ -هنا- هي الدلالة النحوية للاستثناء التي تفيد إخراج الجزء من الكل، وليس العكس، «لأن الاستثناء لم يأت إلا في القليل من الكثير»[24]، بل يعتبر استثناء الكثير من القليل من العي، يقول ابن جني «لو قال قائل: مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلما بالعربية، وكان كلامه عِيا ولُكنة»[25].

من جملة القضايا المتصلة بالاستثناء، والتي تحدث عنها الإسنوي قضية المستثنى إذا كان بعد الجُمل، هل يعود على الجمل كلها أم على آخر مستثنى منه، واشترط لإعماله في جميعها شرطين

:«أحدهما أن يكون عطف الجمل بالواو، فإن كان بـ "ثم" اختص بالجملة الأخيرة. والثاني أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل»[26]، فإن تخلله اختص بالأخير. ومثال ذلك قول القائل وهو يقِف ممتلكاته:

- «وقفتُ هذا على أولادي وأولاد أولادي، على أنّ من مات منهم وأعقَب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يعقِّب فنصيبه للّذَيْن في درجته، فإذا انقرضوا فهو مصروف إلى إخوتي، إلا أن يفسُق أحدهم»[27]،

فالاستثناء هنا يختص بالإخوة، لأن الكلام طال واستثناءه من اتصف بالفسق من الوُقوف عليهم لم يعد واضحا، هل يشمل كل المذكورين أم المتأخر منهم، فمعظم الفقهاء اتجهوا إلى اختصاصه بآخر الكلام. أي (إلا الفاسق من إخوتي).

ومن الاستثناءات الباطلة عند جمهور الفقهاء الاستثناء المستغرِق الذي يستثني الكل من الكل نظرا «لإفضائه إلى العبث، وكونه نقضا كُلّيا للكلام ورجوعا عن الإيجاد إلى العدم»[28]، لأن المتلفظ به يحدث بكلامه واقعا ثم ينقلب عليه. قال القرافي «لو قال:

- (أوصيتُ له بعشرة إلا عشرة)

كان رجوعا عن الوصية»[29]. فكأنه ألغى الوصية، وهذا عبث في نظرهم، فأبطل الفقهاء أثر هذا الاستثناء وكأن المتكلم لم يأت به، فقالوا «إذا قال له:

- (عليّ عشرة إلا عشرة)، و (أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا)

لزمه عشرة، وطُلقت ثلاثا»[30]. بإثبات ما صرح به قبل أداة الاستثناء، لأن ما بعدها يعتبر لاغيا دلاليا أو عمليا[31]، وإن كان سليما تركيبيا، إذ لا مقتضى للاستثناء يترتب عليه، ويبقى اللفظ كما لو أن المتكلم نطق بالعبارة ولم يَستثْنِ.

2-1 دلالة التمييز:

قال ابن جني «معنى التمييز تخليصُ الأجناس بعضها من بعض. ولفظُ المميز اسم نكرة يأتي بعد الكلام التام يراد به تبيين الجنس، وأكثرُ ما يأتي بعد الأعداد والمقادير»[32]، وخَصّ الفقهاءُ تمييز العدد بالدرس لكونه يتُداول كثيرا في ألفاظ الناس المتعلقة بالديون والبيوع وغيرها، مما يمكن لدلالة التمييز وحركته الإعرابية أن تغير المعنى والمقتضى المترتب عنِ التلفظ بالعبارة. فلو قال:

- (لِفلان عليَّ اثنا عشر درهماً ودانقاً[33])

قال الإسنوي «فإن رَفَع (دانقا) أو خفَضَه لزمه اثنا عشر درهما بزيادة دانق، لأن العطف يقتضي الزيادة، وإنْ نصَبَ لزمه ثمانية دراهم إلا دانقا، لجواز أن يريد اثني عشر من الدراهم والدوانق، -وغاية ما يطلق عليه اسم الدوانق خمسة- والباقي وهو السبعة دراهم، ومجموع ذلك ثمانية إلا سُدسا (وهو الدانق)»[34]. ولو أتى بلفظ (دانق) عاريا عن الحركة أي جعله ساكنا، ألحقوه بحكم المنصوب أي الدلالة على أقل ما تدل عليه العبارة. «لأن الإقرار ينزل على الأقل»[35]. ما لم يعبر عن قصده من التلفظ بالعبارة.

ويبدو من هذا الوصف الذي يقدم للعبارة وكأنه وصف بنيوي يركز على دلالة العبارة بناء على بنيتها الداخلية، بعيدا عن القرائن الخارجية، لكن الفقهاء يستدركون بعد ذلك فيستحضرون قصد المتكلم ونيته فيعتمدون عليها لأنها أقوى عندهم من اللفظ.

3.1. دلالة الحال

خَصَّ الإمام الإسنوي فصلا في كتابه لقاعدة الحال، وفرّع عنها ما يرتبط بها من مسائل فقهية، والحال «عبارة عن اسم منصوب تبين هيئة صاحبها، صالحة لجواب كيف»[36]، فالحال هو وصف من جهة المعنى «يفيد التقيدُ به الإنشاءَ وغيره، فإذا قال مثلا: (أكرِمْ زيدا صالحا) استفدنا تقييد الأمر بحالة الصلاح»[37]. أي أكرمه في حال كونه صالحا، فلا يقع فعل الإكرام إلا بتوفر قيد الصلاح من زيد.

ومن الفروع الفقهية لهذه القاعدة النحوية في باب النذور ما «لو نذر شخص أن يصلي قائما، للزمه القيام»[38]. ومنها أيضا لو نذر أن يحُج في حالة مشي فقال:

- لله عليّ أن أحُجَّ ماشياً،

قال الإسنوي «يلزمه المشي من حين الإحرام إلى حين التحلل»[39]. لأن قوله (قائما) و (ماشيا) اقتضى منه أداء تلك النذور على الحال التي جاء بها لفظ النذر، لأنها صفة في المعنى للمتكلم.

ومن مسائل النذر أيضا، المتعلقة بالفرق بين دلالة وقوع الحال جملة أو مفردا، وما يترتب عليها من حكم عملي، مثال قول الرجل:

- (لله عليّ أن أعتكف يوما صائما)،

قال الإسنوي «فإنه يلزمه بهذا النذر ثلاثة أشياء: الصوم والاعتكاف والجمع بينهما»[40]، لأنه أتى بالحال مفردا، بخلاف ما لو أتى به جملة فيقول (لله علي أن أعتكف وأنا صائم) أو (وأنا فيه صائم)، «فإن النذر المذكور لا يوجِب صوما، حتى لو اعتكف في رمضان أجزأه، لأنه لم يلتزم الصوم وإنما نذر

الاعتكاف بصفة، وقد وجِدَت»[41]. فالحال المفردة عائدة مباشرة إلى المتكلم صاحب النذر، بينما الحال الجملة هي صفة للمنذور، فرتب الفقيه عن هذه الدلالة وجوب الاعتكاف وعدم وجوب الصوم في هذا النذر.

أما في حالة تعدد الحال وصاحبه، فيكون الحال للأقرب في الجملة. فقولنا (رأيت زيدا راكبا) كانت (راكبا) حالا لزيد. أما قولنا (لقيت زيدا مصعِدا منحدِرا) قال أبو حيان «فَتلِي الحال الأولى ذا الحال الثاني، والمتأخرة لذي الحال الأولى، فمُصعدا حال من زيد، ومنحدِرًا حال من التاء في لَقيتُ»[42].

ومن المسائل الفقهية المبنية على دلالة الحال في جملة مركبة ما يتعلق بالإعتاق حيث افترض الإسنوي ما إذا قال قائل:

– «(من يدخل الدار من عبيدي فيكلم فلانا وهو راكب فهو حر)»[43]،

فرغم كون القاعدة النحوية تقول بعودة الحال إلى أقرب مذكور، فإن الجملة الدالة على الركوب هنا (وهو راكب) حال من العبد المتكلم لا من فلان، «لأنه المتحدّث عنه بطريق الأصالة»[44]. وقد ذهب معظم الفقهاء إلى أن إطلاق الحال في مثل هذا التركيب «يقتضي أنه لا فرق بين أن يريد أحدهما أو يريدهما معا (...) وقد قالوا: إن الصفة عُقيب الجمل تعود إلى الجميع»[45]، وتبقى نية المتكلم وقصده المرجِّح للمعنى المراد، «فيسأل عما أراد »[46].

2- دلالة التوابع: العطف والنعت والتوكيد والبدل:

التوابع هي الأسماء التي تشارك ما قبلها في الحكم الإعرابي وتتبعه فيه «فلا يمسها الإعراب إلا على سبيل التبع لغيرها»[47]، وهي أربعة[48] : العطف والنعت والتوكيد والبدل. وهي مكملات للمعنى. قد خصها الفقهاء بالعناية لكثرتها في الكلام وفرعوا عنها مسائل مختلفة في أبواب الفقه، سنورد أمثلة عنها فيما سيأتي.

2-1 دلالة العطف:

وتعريفه في اللغة: هو «الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه، فمعنى قولنا (مررت بالسوق ثم عطفت عليه) إذا رجعت إليه بعد الانصراف عنه»[49]، واصطلاحا: هو «التابع الذي توسط بينه وبين متبوعه أحد عشرة أحرف كالواو والفاء وثم وغيرها»[50].

لن نتطرق هنا لمعاني حروف العطف ودلالاتها، لأنه موضوع المبحث الثالث من هذا الفصل، ولأن الدراسة في هذا المقام تتجه إلى التركيب اللغوي. أي إلى دلالة التركيب العطفي في العبارة وما يترتب عليه

في بعض أبواب الفقه. وقد عرض الإسنوي بعض القواعد النحوية المرتبطة بالعطف وما يتفرع عليها من مسائل فقهية.

ففي قاعدة عامل المعطوف بالواو «فالصحيح أن العامل في الثاني هو العامل في الأول بواسطة الواو، وقيل أن العامل فعل آخر مقدر بعد الواو»[51]، ومقتضى الاحتمالين مختلف تماما، فمثلا إذا وقف رجل مالا أو عينا على شخصين وأضاف ثالثا فقال:

– (وقفتُ هذا على زيدٍ وعمرو ثم على الفقراء)

فإذا مات أحدهما، فهل يُصرفُ نصيبه إلى صاحبه أم إلى الفقراء؟ فمقتضى كون العامل فيهما مقدراً، أنهما جملتان «إذ التقدير: وقفتُه على زيد ووقفته أيضا على عمرو، ولكن ظاهره مستحيل»[52]، لأنه لا يمكن وقفُ شيء على مستفيدين مستقلين في الوقت ذاته، ما لم يكن هناك ما يفيد الجمع والتشريك. ومن ثم فإن المعنى سيكون (وقفت نصفه على زيد ثم على الفقراء، ونصفه الآخر على عمرو ثم على الفقراء) فإذا مات أحدهما صُرِف إلى الفقراء.

ومقتضى كون العامل واحدا هو الأول يؤثر في المعطوف بواسطة الحرف أنه «إذا مات أحدهما صُرف إلى صاحبه وهو الصحيح، لأنه جملة واحدة دالة على وقف واحدٍ على متعدد، ثم على الفقراء»[53]، لأن العطف لا بد فيه من اشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه، اشتراك في الحكم اللغوي وكذا في الحكم العملي الواقعي، ولهذا رجح معظم الفقهاء كون العامل في التركيب العطفي واحد هو الأول في الجملة.

أما في حالة دخول (لا) النافية على التركيب العطفي بالواو، وأعيد إدخالها على المعطوف، كان ذلك نفيا لكل واحد منهما _أي المعطوف والمعطوف عليه_ «بخلاف ما إذا لم تكن مُعادة فإنه يكون نفيا للمجموع»[54]، ومن ذلك في باب الأيمان إذا حَلف الرجل فقال:

– (والله لا أكلم زيدا ولا عمرا)

فمتى يحنث فتجب عليه كفارة اليمين؟ قالوا بأنه لا يحنث إن كلّم كل واحد منهما لأنهما يمينين، لكنه يحنث إن حَلف دون تكرير (لا) النافية، لأنها حينئذ يمين واحدة.

وإذا أمكن عودُ المعطوف للمعطوف عليه الأقرب، فلا يعاد إلى الأبعد، لأن الأصل في التابع أن يلي المتبوع، فلو قال قائل:

– (أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة)،

«فالصحيح عود المعطوف إلى المستثنى الذي قبله، وحينئذ تقع واحدة»[55]، لأن المعطوف (واحدة) الثانية عادت إلى أقرب معطوف وهو المستثنى (واحدة)، فاشتركتا في الاستثناء من الثلاث، فترتب عن هذه العبارة طلقة واحدة.

من القضايا المتعلقة بالتركيب العطفي أيضا إمكان دخول المعطوف الخاص في المعطوف عليه العام، حيث «إذا حُكِم على العام بحكم، ولكن صرّح مع ذلك أيضا بفرد من ذلك العام معطوفا محكوما عليه بذلك الحكم»[56]، كقوله تعالى ﴿مَنْ كَانَ عَدُوّاً للهِ وَمَلَئِكَتِهِ ورُسُلِهِ وجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ سورة البقرة، الآية 98، فعطف جبريل وميكال على جملة الملائكة وهم منهم. وكذلك في قوله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلواتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ سورة البقرة، الآية 238 ، فهل يقتضي أن يدخل ذلك الفرد في العام؛ أم يبقى في إطار التخصيص اهتماما به؟ وقد اختلف النحاة في ذلك، فذهب فريق إلى الرأي الأول الذي يفيد جمع المعطوف مع المعطوف عليه في ذلك الحكم وبقاءه على عمومه، ورجح فريق آخر الرأي الثاني الذي يفيد تخصيص المعطوف عليه بزيادة في ذلك الحكم. ومن مسائل هذه القاعدة في باب الوصايا ما إذا قال الوصي:

- (أوصيت لزيد وللفقراء بثلث مالي، وزيد فقير).

فـ(زيد فقير) داخل في الحكم العام الأول (أوصيت لزيد وللفقراء)، فما الذي يترتب على مثل هذه العبارة؟ فمن أدخل (زيدا) في الحكم العام بما تفيده واو العطف من جمع تشريك أجاز تقسيم أسهم الوصية بينهم جميعا. ومن رأى عدم دخول (زيد) وجعل له مزيد تخصيص في الوصية، جعل له الربع أو النصف. قال الإسنوي « أصح هذه الأوجه أنه كأحدهم، فيجوز أن يُعطى أقل ما يُتَمَوّلُ»[57]. مرجحا بذلك الرأي الأول لأن العطف لا يقتضي المغايرة، فيبقى الحكم على عمومه. سواء ذكر (زيدا) في نهاية التركيب أم لم يذكره.

2-2 دلالة النعت:

النعت أو المركب الوصفي من التراكيب التي عني بدلالتها الإمام الإسنوي في تخريجه للمسائل الفقهية معتمدا على كلام النحويين في هذا الباب. والنعت هو الوصف في اللغة، واصطلاحا «هو التابع الذي يكمل متبوعه بدلالته على معنى فيه أو فيما يتعلق به (...) ويكثر مجيئه للتوضيح في المعرفة وللتخصيص في النكرة»[58].

ومن مسائل النعت "الفصل بين الصفة والموصوف"، سواء بالمبتدأ مثل قوله تعالى ﴿أَفِي اللهِ شَكٌّ فَاطِرِ السّمَوَاتِ والأَرْضِ﴾ سورة إبراهيم، الآية 10، إذ التقدير (أفي الله فاطر السموات والأرض شكٌّ)، أو بالخبر كقولنا: (زيد قائم الفاضل)، أو بجواب القسم كما في قوله تعالى ﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّ لَتَاتِيَنّكُمْ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشّهادَةِ﴾ سبأ، الآية 3. وذكر الإسنوي مثالا على ما يترتب عن جواز هذا الفصل، في باب الطلاق ما إذا قال الزوج:

- كل امرأة لي سواك، أو غيرك طالق

ففي هذا المثال فصل بين المنعوت (امرأة) و النعت (غيرك) بالجار والمجرور (لي)، فرأى الإسنوي أنه إذا «لم تكن له إلا المخاطَبة، فإنها لا تطلّق»[59].

وفي عَودِ الصفة إذا سُبقت بجملتين، فإن موجز كلام النحويين فيها أن الصفة المتعقبة لجملتين لا تعود إليهما، فإذا قال قائل:

- (وقفتُ على أولادي وأولاد أولادي المحتاجين)،

فإنه باعتبار القاعدة النحوية فإن صفة (المحتاجين) عائدة إلى آخر موصوف. وخالف هذه القاعدة عدد من الفقهاء فقالوا «بأن هذه الصفة شرط في الجميع»[60]، ومن ثم كان الوقف لصالح جميع من ورد في العبارة. ورجّح ذلك الإسنوي.

3- دلالة الشرط والقسم وما يترتب عليهما:

3-1 دلالة الشرط وما يترتب عليه:

الشرط لغةً: «هو العلامة؛ فكان وُجود الفعل الأوّل في هذا الباب علامة لوُجود الفعل الثّاني»[61]. وهو كذلك «تعليق أمر على أمر بإحدى أدواته»[62]، ومفهوم التعليق هو ما يقوم عليه الشرط عند النحاة، فإذا قلنا (إن زُرتني أكرمتك) لزِم وقوع الزيارة التي هي فعل الشرط، ليقع الإكرام الذي هو جواب الشرط، وعدمُها يعني عدم الإكرام. فالإكرام متعلق بالزيارة. وللشرط أدوات، «وحرفُه المستولي عليه (إنْ). وتشبَّهُ به أسماء وظروف فالأسماء: من وما وأي ومهما والظروف: أين ومتى وأيّ حينٍ وأنى وحيثما وإذما»[63]. و(إن) تستعمل خالصة في معنى الشرط، بخلاف باقي الأدوات التي تستعمل لمعان أخرى غير الشرط. ولقد اهتم النحاة بالتركيب الشرطي وبعناصره، من أدوات وفِعليْ الشرط والجواب،

وإمكان مجيئهما في الماضي أو المضارع، وحكم اقتران الجواب بالفاء إلى غير ذلك من المباحث التي تتعلق بهذا التركيب.

كما اعتنى الفقهاء أيضا بالتركيب الشَّرطي العنايةَ نفسها التي خصوا بها الاستثناء، وأفردوا له مباحث في كتبهم تحت مسمى الشرط اللغوي[64]. واهتموا بدلالة التركيب الشرطي الموجود في ألفاظ المكلفين وعباراتهم التي يبرمون بها العقود وينشئون بها الأفعال، وما تحدثه أداة الشرط من أثر يغير المعنى، فيُبنى على هذا الأثر كثير من المسائل الفقهية.

وقد ميزوا الشرط بتعريف خاص يعكس نظرتهم إلى مقتضياته في الواقع. قال الطوفي «الشرط عند الفقهاء: هو ما توقَّف عليه تأثير المؤثر»[65]. فالتلفظ بالشرط في الكلام يجعل له أثرا في العبارة التي يكون لها أيضا تأثير في الواقع.

فإن كان النحاة قد تناولوا التركيب الشرطي بالدرس من حيث زمن الفعل باستخدام أداة الشرط (إن) ومن حيث أثر ذلك في الإعراب، ولم يخصصوا له بابا مستقلا بل جعلوه ضمن أبواب مختلفة خاصة عند حديثهم عن جوازم الفعل المضارع، فإن اهتمام الفقهاء اتجه إلى ما يترتب عن هذا التركيب من آثار فقهية وأحكام شرعية، ولهذا درسوه في أبواب متعددة منها: النكاح والطلاق والعتاق والأيمان وغيرها.

2-3 التعليق بالشرط وما يترتب عليه:

ففي باب الطلاق، أفردَ معظم الفقهاء، أثناء معالجة مسائل الطلاق، مبحثا أسموْه «باب تعليق الطلاق بالشرط»[66]، يدرُسون فيه مختلِف الاحتمالات التي ترد عليها العبارة الشرطية، وما قد يقتضيه التلفظ بها من أفعال وأحداث على واقع العلاقة الزوجية. «لأن معنى تعليق الشيء على شرط، هو وقوف دخوله في الوجود على دخول غيره في الوجود»[67] فلو قال:

- (أنت طالقٌ إنْ دخلتِ الدار)

لم يقع الطلاقُ حتى تدخلَ الدار. فالحُكم في هذا التركيب ليس ما يتضمنه فعل الشرط (الدخول) بل ما يتضمنه جزاؤه المعلق على شرطه. «فقد علَّقه بهذا الشرط وقصد التطليق عند دخول الدار، لا في الحال، فلم يكن السّببُ موجودا قبل وجود الشرط، ألا ترى أنه جعل قوله (أنت طالق) جزاءً لدخول الدار، والجزاء عند أهل اللغة يتعلق وجوده بوجود الشرط»[68].

أما فعل الشرط فهو توطئة وقيدٌ لهذا الحكم (...) «فالغرض من التركيب الشرطي هو تعليق الحكم الذي يتضمنه الجزاء بالحكم الذي يتضمنه الشرط، وليس هو ربط الحدث بمُحدِثه»[69]. لهذا قال القرافي «من الشروط اللغوية أسبابٌ يلزم من وجودها الوجودُ ومن عدمها العدم، فإنّ قولَه (إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق) يَلزَمُ من دخولها الدارَ الطلاقُ، وهذه حقيقة الشرط.»[70].

فمقتضى التلفظ بهذا التركيب لا يتحقق إلا بتمام الجزء الثاني منه، قال ابن قُدامة في المُغْني «لا يثبُت المشروط بدون شرطه؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من قال لا إله إلا الله، دخل الجنة)، فلو قال بعضَها[71] مقتصرا عليه، لم يستحق إلا العقوبة. وقال: (من أحيا أرضاً ميتة، فهي له)، فلو شرع في الإحياء، لم تكن له. ولو قال في المسابقة: (من سبق إلى خمس إصابات، فهو سابق). فسبق إلى أربع، لم يكن سابقا.

ولو قال: (من رد ضالتي، فله دينار). فشرع في ردها، لم يستحق شيئا»[72]، فوقوع الجزاء رهين بوقوع الشرط أوّلاً، ويمتنع وقوع الثاني بامتناع وقوع الأول، «فالعرب إنما وضعوا باب الشرط لتخصيص الجزاء به»[73]، فلو تأملنا في عبارة:

- (إنْ دخلت الدار فأنت طالق)

وجدنا أنه لا توجد علاقة أصلا بين (الدخول) و(الطلاق)، ولكن التركيب صيّر الجواب مترتبا على شرطه، لا يتأخر عنه إذا وقع الشرط.لأن التعليق بالشرط يقتضي إيقاف الحكم على وجود الشرط وإذا وقف عليه انعدم بعدمه؟ وفي توضيح لأثر العبارة الشرطية التي يتلفظ بها الزوج في واقع علاقته بزوجه، يقول البخاري الحنفي «فإنه لولا التعليق لكان الحُكمُ ثابتا في الحال. ألا ترى أن قوله (أنت طالق) ثابت مع الشرط كما هو ثابت بدون الشرط، وهو علة تامة بنفسه، ولكنّ حكمَه لا يثبت لمكان الشرط، فتبين أن أثر التعليق في منع الحُكم دون السبب، بمنزلة التأجيل والإضافة، وبمنزلة شرط الخيار في البيع، فإنه يدخل على الحكم دون السبب فيوجب نفي الحكم قبل وجود الشرط، وهو نظير التعليق الحسّيّ فإن تعليق القنديلِ لا يؤثر في ثِقله الذي هو سبب السقوط بالإعدام، وإنما يؤثر في حكمه وهو السقوط»[74].

فالشرط يؤخّر وقوع الفعل وإنجازه أي يُعلّقه (بلفظ الفقهاء) ففي باب النذور ما إذا نذر أحدهم قائلا:

– (لله عليَّ أن أتصدقَ بعشرة دراهم إن فعلتُ كذا)،

«فتصدق بها عن النذر قبل وجود الشرط، جاز عنده لأن قوله (لله علي أن أتصدق بعشرة) سببٌ تام لإيجاب العَشَرة في الحال، غير أن الشرط أخّر وجوبالأداء إلى زمان وجوده فإذا أدى قبل وجود الشرط كان الأداء واقعا بعد وجوب السبب الموجب فيجوز»[75]. فالشرط اقتضى تأجيل الفعل الأول (التصدق) إلى حين تحقق الفعل الثاني (ما تم النذر به).

3-3 ما يجوز فيه التعليق بالشرط وما لا يجوز فيه:

لقد جاز التعليق بالشروط في بعض الجوانب من الشريعة وامتنع في جوانب أخرى. فجاز التعليق بالشرط في عبارات الطلاق والعِتاق، كأن يقول المتكلم:

– (إنْ أسأتِ لي فأنتِ طالق / إنْ دخلتَ الدار فأنت حر)

فيقع المشروط فور اكتمال وقوع الشرط. فـ "الطلاق"، يقبل التعليق بشرط "الدخول إلى الدار" الذي فيه احتمال وتردد أنه يوجد أم لا؟ والطلاق « من الإسقاطات والذي يسقُط قابل للتعليق كما في الحِسّيات، فإن القنديل قابلٌ للتعليق؛ لأنه مما يسقُط»[76].

وجاز تعليق العبادات والنذور بالشرط لأنها لا تستدعي رضى الطرفين، كما سنرى في البيوع. فإذا قال:

– (إن قدِمَ زيدٌ فعليَّ صوم شهر)[77].

فإذا وقع الشرط لزمه الصوم، وترتب عليه أداء المشروط.

لم يجوّز الفقهاء التعليق في الإيمان والدخول في الإسلام، لأنهما يعتمدان على الجزم، والمعلِّق ليس جازما، مثل:

– (إنْ كنتُ كاذبا في هذه القضية فأنا مسلم أو مؤمن)

فإذا وقع الشرط مكتمل الأجزاء في التركيب السابق، لا يقع المشروط، فيبقى المتكلم كافرا. يقول القرافي «فلا يلزم إسلامٌ إذا وُجد ذلك الشرط، بل يبقى على كُفره، بسبب أن الدخول في الدين يعتمد الجزم بصحته والمعلِّق ليس جازما»[78]. ومن ثم لا يترتب على اكتمال الشرط في التركيب السابق "وهو كونه كاذبا" وقوع المشروط الذي هو انتقاله إلى الإسلام، لأن المتلفظ بهذه العبارة يختل عنده شرط اليقين والجزم في صحة هذا الدين وهو على دين غيره.

ومما يقبل الشرطَ دون التعليق عليه "البيع" و"الإجارة" ونحوهما فإنه «يصح أن يُقال

- (بعتُك على أن عليك أن تأتي بالرهن أو الكفيل بالثمن)

أو غير ذلك من الشروط المقارنة لتنجيز البيع، ولا يصح التعليق عليه بأن يقول:

- (إن قدِم زيد فقد بعتك أو آجرتك)، أو (بعتُك إن كان لي نصفه).

بسبب أن انتقال الأملاك يعتمد الرضى، والرضى إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق، فإن شأن المعلَّق عليه أن يكون يعترضه عدم الحصول»[79]، لأن البيع يدخل في ما يُتناوَل من يد إلى يد وتُبادِلُ به غيرَه، وهذا النوع «غير قابل للتعليق في ذلك الغرض؛ إذ في التعليق بالشرط الذي يوجد أم لا، معنى القِمار، والقمار حرام بالنص»[80]. فيُصبح التعليق بالشرط في هذه الحالات ممتنعَ التأثير في الواقع ولو تلفظ به المتكلم، لأنه في نظر الفقيه لغوٌ لا تنعقد به تلك العقود.قال البخاري الحنفي «ألا ترى أنه لو قال:

- (بعتُك إنْ كان لي نِصفَه).

قال البخاري الحنفي معلقا على هذا المثال «لا يجوزُ العَقد»[81]. لأن طرفا البيع لا بد أن يكونا متحققين من بيعهما. و(إنْ) تفيد احتمال التحقق وعدمه. بخلاف باقي الأدوات، قال ابن القيم «المشهور عند النحاة والأصوليين والفقهاء أنّ أداة (إنْ) لا يُعَلَّقُ عليها إلا مُحتمَلُ الوجود والعدم، كقولك: (إن تأتني أكرمك). ولا يُعلَّقُ عليها محقَّقُ الوجود. فلا تقول :(إن طلعت الشمس أتيتك)، بل تقول: (إذا طلعت الشمس أتيتك). و(إذا) يعلق عليها النوعان»[82].

3-4 دلالة الشرط على الاستقبال وما يترتب عليها:

ذهب النحاة إلى أن الشرط يفيد الاستقبال، يقول ابن يعيش «والشرط إنما يكون بالمستقبل»[83]. فالمضارع والماضي ينصرفان في التركيب الشرطي إلى المستقبل «لأن أدوات الشرط من شأنها أن تقلب الماضي إلى الاستقبال وتخلص المضارع له»[84]، ومثال ذلك قول الرجل:

- (أنتِ طالق غدا إذا قدم زيد)

قال ابن قدامة « لم تطلُق حتى يقدُم؛ لأن (إذا) اسم زمن مستقبل، فمعناه (أنت طالق غدا وقت قدوم زيد). وإن لم يقدم زيد في غد لم تطلق، وإن قدِم بعدَه؛ لأنه قيَّد طلاقها بقدومٍ مقيّدٍ بصفةٍ، فلا تطلُق حتى توجد»[85]. فدلالة الشرط على الاستقبال تحققُ في العبارة معنى تأجيل الحكم المتضمن فيها وعدم إنفاذه، نظرا لتعلقه بتمام الجملة وهو تحقق المشروط في المستقبل.

ويقع جواب الشرط مضارعا وماضيا، مضارعا كقوله تعالى ﴿إِنْ يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْرًا﴾سورة الأنفال، الآية 70، وماضيا كما في قوله تعالى ﴿إِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا﴾ سورة االإسراء، الآية 8. قال الإسنوي «من فروع المسألة أن يقول:

- (إن دخلتِ الدار تطلُقي، أو طَلُقتِ)

وقياس القاعدة المذكورة وقوعُ الطلاق، بل لو أتى بالمضارع والحالة هذه مرفوعا فقال: (تطلُقين). بإثبات النون، كان كذلك أيضا،لأنه وإن لم يكن جوابا عند سيبويه، فهو عنده على نية التقديم، ويكون دليلا على جواب محذوف، كما إذا قدمه فقال (أنت طالق إنْ دخلت) »[86]. وفي كلتا الحالتين ينصرف الحكم إلى الاستقبال، لأن الأداة (إنْ) أحدثت في التركيب تغييرا في دلالة الصيغة الزمنية لكل من الماضي والمضارع، فلم تعد دلالتهما على المضي والحال قائمة في هذه العبارة، بل صرفتهما إلى المستقبل.

3-5 توالي شرطين مع العطف، وما يترتب عليه:

من القواعد النحوية في التركيب الشرطي، إذا عطف شرط على شرط بالواو فان كان بإعادة أداة الشرط «نحو:

- إن صمتَ وإن قرأتَ فأنت حرٌّ.

فيكفي وجود أحدهما في حصول العتق، وإن لم يكن بإعادتها فلا بد منهما معا»[87]، أي إذا قال دون تكرار أداة الشرط (إنْ):- إن صُمتَ وقرأتَ. فلا بد من تحقق الشرطين معا. أما إذا كرر الأداة ولم يعطف، فهو ما يسمونه: مسألة اعتراض الشرط على الشرط.

3-6 اعتراض الشرط على الشرط وما يترتب عليه:

وهو «دخول جملة شرطية على مثلها»[88]، أي تواي شرطين بدون عطف. وهو من القضايا التي أثيرت لدى النحاة والفقهاء. ابتدأ الإسنوي بها في الفصل المتعلق بالشرط والجزاء، وذكرها معظم الفقهاء. وأشار تاج الدين السبكي إلى أن «للوالد[89] -رحمه الله- مصنف في اعتراض الشرط، حافلٌ يترفع عن همم الزمان، سماه "بيان حكم الربط واعتراض الشرط على الشرط"»[90]. وقد جاء في مقدمة هذا المصنَّف «فإنّ مسألة اعتراض الشرط على الشرط تكلم فيها النحاة والفقهاء، وهي مسألة مهمة يُحتاج إليها في تعليقات الطلاق والعِتق وغيرهما، في مواضع من الكتاب العزيز وفهمِه، ولسان العرب»[91]. وذكر

الخلاف الذي بين بعض النحاة في جواز التركيب الذي يدخل فيه شرط على شرط آخر، فقال: «وقد نقل ابنُ الدّهان الموصلي النحوي عن بعض النحاة أنه منع تركيبها، مثل أن تقول (إنْ دخلتِ إنْ أكلتِ فأنت طالق) وقال: كما لا يجوز مبتدأٌ بعد مبتدإٍ بغير عطف ويُخبَر عنهما بخبر واحد، كذلك هذا»[92]. ثم رجَّح السبكي جوازه، وأن اهتمامه لن يتجه إلى بيان أوجه هذا الخلاف، بل سيتجه إلى ما يترتب على هذا التركيب من أحكام فقهية، فقال مؤكدا «والصحيح الذي أطبقَ عليه الجمهور جوازُ هذا التركيب، وإنما النظر في معناه وما تقتضيه صناعة النحو في استحقاق الجواب، وما يقتضيه الفقه والنحو في ترتيب الشرطين»[93].

فإذا قال القائل[94]:

– إن اختلفا إن دخلتِ فأنتِ طالق.

فماذا سيترتب على هذا القول؟ وهل سيُعتمَد الشرط الأول أم الثاني؟ ومن الأولى بالتقديم؟

ذكَر الإسنوي في ذلك مذهبين «أحدهما ما جزم به ابن مالك في "شرح الكافية" أن الشرط الثاني في موضع نصب على الحال»[95]، وكأنه قال : إ(ن اختلفا حالَ كونِك داخلةً فأنت طالق). ومن ثم فلا يترتب عن هذا التركيب طلاق إلا إن وقع الاختلاف حال دخولها. ثم قال «والثاني وهو ما صححه في "الارتشاف"[96]، أن المذكور ثانيا متقدم في المعنى على المذكور أولا وإن تأخر في اللفظ، لأن الشرط متقدم على المشروط، والشرط الثاني جُعل شرطا لجميع ما قبله»[97]. وبهذا المعنى فإن وقوع الطلاق معلَّق بوقوع الشرط الثاني وهو الدخول.

7-3 دلالة القَسَم وما يترتب عليه:

جاء في لسان العرب «أقسمتُ: حلَفتُ، وأصله من القسامة (...) والقَسامة: الَّذِينَ يَحْلِفُونَ عَلَى حَقِّهِم ويأْخذون (...) والقسامة الجماعةُ يُقسمون على الشيء أو يَشهدون»[98]. وفي معجم المقاييس «أما اليمينُ فالقَسمُ. قال أهل اللغة: أصل ذلك من القَسامة، وهي الأيْمان تُقسَم على أولياء المقتول إذا ادّعوا دَم مقتولهم على ناس اتهموهم به»[99].

والقَسَم جملة وتركيب له عناصره التي يتألف منها، وله وظيفة يؤديها في الكلام، قال العكبري «القسم عبارَة عَن جملَة الْيَمين، فهو بمعنى الْمُقْسَمِ بِهِ (...). وَالْغَرَض مِنْهُ توكيدُ الْكَلَام الَّذِي بعدهُ من إِثْبَات أَو نفي»[100]. فغرض القسم وغايته قوة الكلام وتأكيده، وإظهاره سواء بالسلب أو الإيجاب، وهو المعنى نفسه الذي نجده عند ابن يعيش إذ يقول: «اعلم أن الغرض من القسم توكيد ما يُقسَم عليه

من نفي أو إثبات. كقولك: "والله لأقومن"، و"والله لا أقومن". إنما أكّدتَ خبرَك لتُزيل الشكّ عن المخاطَب »[101].

قال محب الدين الحلبي المعروف بناظر الجيش في شرح التسهيل «الكلام في هذا الباب يتعلق بأمور خمسة: وهي: القسم، والمقسَم به، والمقسَم عليه، وحروف القسم، والحروف التي تربط المقسم به بالمقسم عليه»[102] أما حروف القسم فالباء أصلُها وأكثرها استعمالا، «لأنَّ فِعل الْقسم يتعدَّى بهَا دون غَيرهَا وَلذَلِك جَازَ الْجمع بَين الْفِعْل وَالْبَاء، وَلم يجُز إِظْهَارُ الْفِعْل مَعَ الواو وَالتَّاء»[103]، وإنما تكون هذه الحروف بدلا عنها توسعة في أدوات القسم لكثرته في كلامهم.

ولهذا لا يتحقق معنى القسم إلا باستكمال تركيبه لعناصره، لينشأ بموجبه فعل اليمين التي يقصدها الحالف، قال صاحب كشف الأسرار «القَسمُ جملة إنشائية يؤكد بها جملة أخرى، ولهذا لم يجُز السكوت عليه، فلا تقول (أحلف بالله) وتسكت بل يجب أن تأتي بالمقسَم عليه فتقول (أحلف بالله لأفعلن) لأنك لم تقصد الإخبار بالحَلِف، وإنما قصدت أن تخبر بأمر آخر نحو (لأفعلن) إلا أنك أكّدته ونفيت عنه الشك بأن أقسمت عليه»[104].

وأداء اليمين أو القسم بغير هذه الأدوات غير مقبول في المسائل الفقهية، ويبين ابن قدامة ذلك قائلا « فإذا أقسمَ بأحد هذه الحروف الثلاثة في موضعه، كان قسَما صحيحا؛ لأنه موضوع له، -وقد جاء في كتاب الله تعالى، وكلام العرب- فإن قال: ما أردت به القَسم،لم يُقبل منه؛ لأنه أتى باللفظ الصريح في القَسم، واقترنت به قرينة دالّة عليه، وهو الجواب بجواب القسم»[105]. ومن ثَم يترتب عليه ما يترتب على فعل اليمين كما هو مبين في باب الأيمان في كتب الفقه.

إن عبارة القسم والحَلِف من العبارات التي تكثر في كلام الناس ومعاملاتهم، لم يهملها الفقهاء بل خصوها في مصنفاتهم بباب خاص هو "باب الأيْمان"، درَسوا فيه صيغها وتراكيبها وما يترتب عليها من مسائل فقهية.

8-3 اقتران جواب القسم بالمضارع وما يترتب عليه:

وجواب القسم إن كان جملة اسمية «يجب اقترانه باللام، أو بأنْ مخفَّفة، كقوله تعالى ﴿والسَّماءِ والطَّارِقِ﴾ سورة الطارق، الآية 1، إلى قوله ﴿ إِنْ كُلُّ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظ﴾ سورة الطارق، الآية 4، أو مشدَّدة نحو (واللهِ إِنَّ زيدًا لَقَائِمٌ)»[106]. أما إن كان الجواب جملة فعلية، بفعل متصرف جاز دخول (اللام) و(قد) كقوله تعالى ﴿ والشَّمْسِ وَضُحَهَا﴾ سورة الشمس، الآية 1، إلى أن قال ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ

زَكّيهَا﴾سورة الشمس، الآية 9، كما يجوز حذفهما معا كقوله تعالى ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ سورة البروج، الآية 1، إلى قوله سبحانه ﴿ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ﴾ سورة البروج، الآية 2، «وإن كان مضارعا مثبتا وجبت اللام والنون»[107]. قال الإسنوي «فيتفرع على هذا الأخير ما إذا قال:

- (واللهِ أقُومُ)

فقياسه أنه إن قام حنِثَ، وإن ترك القيام فلا، لأن المحلوف عليه هو نفي القيام. إذ لو حلف على إثباته لاقترن باللام والنون، على ما سبق»[108]. لكونه حَلَفَ بفعل مضارع، فدلّ على أنه حلف على عدم القيام، لأنه لو أراد الحلف على رغبته في القيام لاقترن باللام والنون فقال (والله لأقومنّ)، بناء على قاعدة جواب القسم إذا كان مضارعا، كما قررها النحاة. ومن ثَمّ إنْ قام حنِث، فتترتب عليه مقتضيات الحِنث من الناحية الفقهية.

3-9 تعدد المقسَم و اتحاد المقسَم عليه، وما يترتب عليه:

وذلك واضح في هذا المثال، فلو قال:

- واللهِ والرحمنِ لا أكَلِّمُك.

فإذا كلّمه وحنث، فهل يترتب على حنثه كفارة واحدة أم كفارتان؟ فالفقيه يحكم بناء على دلالة عناصر القسم في هذا التركيب، فالمقسَم عليه هنا واحد «قال أبو يوسف وزُفر رحمهما الله: لزمته كفارة واحدة لاتحاد المقسَم عليه»[109]، ولكنهم احتاجوا أيضا إلى معرفة قصد الحالف بالواو في (والرحمن)هل هي واو قَسَمٍ، أم واو عطفٍ.فإن نوى بالواو فإذا كان « ينوي بالواو في (والرحمن) واو القسم فيكون يمينا واحدة لأنه إذا نوى واو القسم انقطع الكلام وصار كأنه سكت ثم استأنف فقال (والرحمن لا أكلمك)»[110].وإن كان ينوي العطف فإن «(والرحمن) معطوف عليه، فكان غيره في تسمية الحالف فتعدد الاستشهاد فتعدد الهَتْكُ[111] فتعددت الكفارةُ لأنها جزاء الهَتْكِ، وصار في حق المقسَمِ به بمنزلة اليمينين وإن كان البِر واحدا»[112].

خاتمة:

كانت هذه جولة في بعض الكتب الفقهية، وقفنا من خلالها على نماذج من استثمار الفقهاء للقواعد النحوية في معالجة مسائل فقهية مرتبطة بما يتلفظ به المكلفون من أقوال وعبارات في سياق معاملاتهم اليومية من بيوع وزواج وطلاق وأيمان ونذور وإقرار بالديون... ليتجلى لنا بوضوح كيف

تنتعش القاعدة النحوية وهي تنتقل من بطون الكتب إلى الواقع المعيش، لأن معظم المعاملات إنما تتم بالأقوال والعبارات التي تؤثر في واقع الناس فتعقد بيعا أو تفسخه، أو تقرن زوجين أو تفصل بينهما، أو تعتق رقبة، أو تُقر بدَيْن وجب الوفاء به، أو تعقد يمينا وجب البُرور بها، أو تجلب مصلحة وتدرأ مفسدة.

إن هذا الجانب الذي سلطنا عليه الضوء في هذه الورقة من الجوانب التي لا يلتفت إليها كثيرا الباحثون في اللسانيات التطبيقية، اعتبارا منهم بأن مضانّ الدرس النحوي إنما هي كتب علماء اللغة والنحو فقط، والحقيقة أن كثيرا من كتب الفقه والتفسير والقراءات وغيرها غنية بالتطبيقات النحوية التي تُخرج القاعدة من ضيق جانبها النظري إلى رحابة الواقع العملي المرتبط بمعاملات الناس، وحياتهم اليومية، وبأمورهم الدينية والدنيوية.ولعل هذا التفاعل بإمكانه إذا استُثمر في تدريس النحو أن يعالج إشكالية جفاف القواعد النحوية وجفاء المتعلمين لها، لأن ربط القاعدة النحوية بالحياة اليومية للناس يخرجها من الجانب النظري إلى الواقع العملي التطبيقي، فيسهل بالتالي ضبطها واستيعابها.

الاحالات:

[1]. العلوي، أحمد. الطبيعة والتمثال، الشركة العربية للناشرين المتحدين، الرباط، ط1، 1987، ص 216

[2]. المرادي، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك. 1/ 76

[3]. الإسنوي، الكوكب الدري، مقدمة المحقق ص9.

[4]. الإسنوي، الكوكب الدري. ص157

[5]. السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر. 231/2

[6]. المصدر نفسه. 231/2

7. الكفوي، أبو البقاء، معجم الكليات، ت عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، دار الأمل، ط1، 1984، ج2/ص284.

8. المصدر نفسه.

9. الزجاج، أبو القاسم، الجمل النحوية، ت: على توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، دار الأمل، ط:1984،1م. ج248/2

[10]. ابن يعيش، شرح المفصل 46/2

[11]. القرافي، الاستغناء في أحكام الاستثناء. ت محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1986. ص21

[12].المصدر نفسه. ص23

[13]. المصدر نفسه. ص24

[14]. طاهر، سليمان حمودة، دراسة المعنى عند الأصوليين. الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ص43

[15]. الإسنوي، الكوكب الدري. ص157

[16]. التام: ما كان فيه المستثنى منه مذكورا (ونجيناه وأهله إلا عجوزا) فالمستثنى منه (أهله) مذكور في التركيب./ وغير التام : هو الذي يكون فيه الكلام غير تام وغير موجِب./ الموجِب: ما كانت جملته خالية من النفي وشبهه، وغير الموجب ما كانت جملته مشتملة على نفي صريح (يأبى الله إلا أن يتم نوره)./ المتصل: المتصل ما كان فيه المستثنى بعضا من المستثنى منه أي من جنسه. والمنقطع عكسه./ المفرَّغ: ما حُذف من جملته المستثنى منه والكلام غير موجِب، (ومن يغفر الذنوب إلا الله) وتقديره من يغفر الذنوب أحد إلا الله. / المستغرق: الذي يستثني الكل من الكل أي يستغرق الاستثناء كل المستثنى منه مثل: (أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا) وهوا استثناء باطل. ربيعة الكعبي، التركيب الاستثنائي. دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت 1993. ص: 26-27.

[17]. الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول. ص 153

[18]. الإسنوي، الكوكب الدري. ص159

[19]. المصدر نفسه. ص159

[20]. ابن قدامة، المغني. 112/5

[21]. ابن يعيش، شرح المفصل. 54/2

[22]. الإسنوي، الكوكب الدري. ص162

[23]. المصدر نفسه. ص162

[24]. الطوفي، شرح مختصر الروضة. 598/2

[25]. المصدر نفسه. 598/2

[26]. الكوكب الدري. ص169

[27]. المصدر نفسه. ص170

[28]. الطوفي، شرح مختصر الروضة. 598/2

[29]. القرافي، الفروق. 118/1

[30]. الكوكب الدري. ص161

[31]. يمكن الحديث عن نوع آخر من المقبولية في العبارة، إضافة إلى المقبولية النحوية والدلالية، وهي المقبولية العملية، أي هل العبارة لها مقتضى عملي مرتبط بالواقع أم لا؟.

[32]. ابن جني، اللُّمع في العربية. ت فائز فارس، دار الكتب الثقافية، الكويت، ص64.

[33]. «الدَّانق، بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا: هُوَ سُدُسُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ» لسان العرب، مادة دنق.

[34]. الكوكب الدري، ص175

[35]. المصدر نفسه، ص175

[36]. أبو حيان الأندلسي، ارتشاف الضرب من لسان العرب. ت رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1998. 1557/3

[37]. الكوكب الدري، ص172

[38]. المصدر نفسه، ص172

[39]. المصدر نفسه، ص173

[40]. المصدر نفسه، ص174

[41]. المصدر نفسه، ص174

[42]. أبو حيان، ارتشاف الضرب من لسان العرب. 1596/3

[43]. الكوكب الدري، ص174

[44]. المصدر نفسه، ص174

[45]. المصدر نفسه، ص 173

[46], المصدر نفسه، ص173

[47]. شرح المفصل، 218/2

[48]. هناك من يجعلها خمسة باعتبار تقسيم العطف إلى عطف بيان وعطف نسق، ويهمنا في هذا الباب عطف النسق فقط.

[49]. ابن منظور، لسان العرب. مادة (ع ط ف)

[50]. ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك. 346/3

[51]. الكوكب الدري، ص180

[52]. المصدر نفسه، ص180

[53]. المصدر نفسه، ص180

[54]. المصدر نفسه، ص181

[55]. المصدر نفسه، ص184

[56]. المصدر نفسه، ص184

[57]. المصدر نفسه، ص185

[58]. السبكي، الأشباه والنظائر. 243/2

[59]. الكوكب الدري، ص 187

[60]. المصدر نفسه، ص188

[61]. ابن الصائغ، شمس الدين محمد بن حسن، اللمحة في شرح الملحة.ت إبراهيم بن سالم الصاعدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 2004. 868/2.

[62]. ابن منظور، لسان العرب. مادة (ش ر ط)

[63]. ابن جني، اللُّمَع في العربية. ص 133

[64]. ميّز الأصوليون بين الشرط اللغوي موضوع هذه الورقة وبين الشرط العادي والعقلي والشرعي: (العادي كالسُّلم في الصعود للسطح، والعقلي كاشتراط الحياة مع العلم، والشرعي كاشتراط الطهارة للصلاة): شرح الكوكب المنير 359/1

[65]. الطوفي، الصعقة الغضبية. ص528

[66]. المصدر نفسه. ص528

[67]. ابن يعيش، شرح المفصل. 59/1

[68]. البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. 274/2

[69]. مصطفى، جمال الدين، البحث النحوي عند الأصوليين. ص 257

[70]. القرافي، الفروق. 144/2

[71]. يقصد: من قال جزءا من كلمة التوحيد دون إكمالها، كأن يقول "لا إله"

[72]. ابن قدامة، المغني. 336/10

[73]. الجويني، البرهان في أصول الفقه. 308/1

[74]. البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. 72/2

[75]. المصدر نفسه 274/2

[76]. السغناقي، حسام الدين، الحسبن بن حجاج، الكافي في شرح البزدوي. ت فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، 2001 . 1121/3

[77]. القرافي، الفروق. 229/1

[78]. المصدر نفسه. 229/1

[79]. المصدر نفسه. 229/1

[80]. السغناقي، الكافي في شرح البزدوي. 1121/3

[81]. البخاري الحنفي، كشف الأسرار 145/3

[82]. ابن القيم، بدائع الفوائد. دار الكتاب العربي، بيروت. (د ط/ د ت). 46/1

[83]. ابن يعيش، شرح المفصل. 125/3

[84]. السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع. ت عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر 551/2 (د ط)

[85]. ابن قدامة، المغني. 427/7

[86]. الإسنوي، الكوكب الدري. ص204

[87]. المصدر نفسه، 199

[88]. المصدر نفسه. ص198

[89]. يقصد والده تقي الدين السبكي

[90]. السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر. 253/2

[91]. السبكي، تقي الدين، حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط. ت يوسف خلف محل، منشور ضمن مجلة مداد الآداب العراقية، ع السادس، ص 53.

[92]. حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط. ص54

[93]. المصدر نفسه. ص54

[94]. الكوكب الدري. ص198

[95]. المصدر نفسه، ص198

[96]. ويقصد به كتاب "ارتشاف الضرب من لسان العرب"، لأبي حيان الأندلسي

[97]. الكوكب الدري. ص198

[98]. ابن منظور، لسان العرب. مادة (ق س م)

[99]. ابن فارس، مقاييس اللغة. مادة (ق س م)

[100]. العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين، اللباب في علل البناء والإعراب. ت عبد الإله النبهان، دار الفكر، دمشق. ط1، 1995. 373/1

[101]. ابن يعيش، شرح المفصل. 244/5

[102]. ناظر الجيش، شرح التسهيل. 3065/6

[103]. العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب. 373/1

[104]. البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. 184/2

[105]. ابن قدامة، المغني. 503/9

[106]. الإسنوي، الكوكب الدري. ص179

[107]. المصدر نفسه، ص179

[108]. المصدر نفسه، ص180

[109]. كشف الأسرار. 187/2

[110]. المصدر نفسه. 187/2

[111]. أي هتْكُ اليمين: تضييعها وعدم الوفاء بها

[112]. المصدر نفسه. 186/2

المراجع:

- الإسنوي، الكوكب الدري، ت عبد الرزاق السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1984

البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (د ط/ دت)

- أبو حيان الأندلسي، ارتشاف الضرب من لسان العرب. ت رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1998
- ابن جني، اللُّمع في العربية. ت فائز فارس، دار الكتب الثقافية، الكويت، ت فائز فارس، دار الكتب الثقافية، الكويت، ط1، 1972.
- الزنجاني، محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، ت محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1398هـ.
- الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، ت عبد القادر عبد الله العاني، دار الكتبي للطباعة، ط1، 1994.
- السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1991.
- **السبكي، تقي الدين، حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط. ت يوسف خلف محل، منشور ضمن مجلة مداد الآداب العراقية، ع السادس.**
- السغناقي، حسام الدين، الحسين بن حجاج، الكافي في شرح البزدوي. ت فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، 2001
- السيوطي، جلال الدين، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع. ت عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر (د ط)
- ابن الصائغ، شمس الدين محمد بن حسن، اللمحة في شرح الملحة.ت إبراهيم بن سالم الصاعدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 2004
- طاهر، سليمان حمودة، دراسة المعنى عند الأصوليين. الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، ت عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1987.
- العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين، اللباب في علل البناء والإعراب. ت عبد الإله النبهان، دار الفكر، دمشق. ط1، 1995
- **العلوي، أحمد. الطبيعة والتمثال، الشركة العربية للناشرين المتحدين، الرباط، ط1، 1987، ص 216**
- **ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة. ت عبد السلام هارون، دار الفكر، ط1، 1979.**
- ابن قدامة، موفق الدين المقدسي،كتاب المغني، مكتبة القاهرة (دط)، 1968.
- القرافي، شهاب الدين، الاستغناء في أحكام الاستثناء. ت محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1986
- القرافي، شهاب الدين، الفروق، عالم الكتب، (دط/دت)
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد. دار الكتاب العربي، بيروت. (د ط/ د ت)
- مصطفى، جمال الدين، البحث النحوي عند الأصوليين، منشورات دار الهجرة، إيران، ط2، 1995
- مقبول إدريس، "في تداوليات القصد". مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، المجلد 28، ع 5، 2014
- ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- ابن المؤقت الحنفي، أبوعبدالله،التقرير والتحبير. دارالكتبالعلمية، ط2، 1983
- ابن هشام، جمال الدين، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ت يوسف الشيخ، دار الفكر للطباعة والنشر، (دط/دت)
- ابن يعيش، أبو البقاء موفق الدين، شرح المفصل للزمخشري، ت إميل يعقوب، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 2001.